

الكشاف

" واجعله الوارث منا " . " فإن أرادا فصلا " صادرا " عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما " في ذلك زادا على الحولين أو نقصا وهذه توسعة بعد التحديد . وقيل : هو في غاية الحولين لا يتجاوز وإنما اعتبر تراضيهما في الفصل وتشاورهما : أما الأب فلا كلام فيه وأما الأم فلأنها أحق بالتربية وهي أعلم بحال الصبي . وقرئ : فإن أراد . استرضع : منقلو من أرضع . يقال : أرضعت المرأة الصبي واسترضعتها الصبي لتعديه إلى مفعولين كما تقول : أنجح الحاجة واستنجحته الحاجة والمعنى : أن تسترضعوا المراضع أولادكم فحذف أحد المفعولين للاستغناء عنه كما تقول : استنجحت الحاجة ولا تذكر من استنجحته وكذلك حكم كل مفعولين لم يكن أحدهما عبارة عن الأول " إذا سلمتم " إلى المراضع " ما آتيتم " ما أردتم إيتاءه كقوله تعالى : " إذا قمتم إلى الصلاة " المائدة : 6 ، وقرئ : ما آتيتم من أتى إليه إحسانا إذا فعله . ومنه قوله تعالى : " إنه كان وعده مأثيا " مريم : 61 ، أي مفعولا . وروى شيبان عن عاصم : ما أوتيتم أي ما آتاكم □ وأقدركم عليه من الأجرة ونحوه " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " الحديد : 7 ، وليس التسليم بشرط للجواز والصحة وإنما هو ندب إلى الأولى . ويجوز أن يكون بعثا على أن يكون الشيء الذي تعطاه المرضع من أهني ما يكون لتكون طيبة النفس راضية فيعود ذلك إصلاحا لشأن الصبي واحتياطا في أمره فأمرنا بإتيائه ناجزا يدا بيد كأنه قيل : إذا أدبتم إليهن يدا بيد ما أعطيتموهن . " بالمعروف " متعلق بسلامتم أمروا أن يكونوا عند تسليم الأجرة مستبشري الوجوه . ناطقين بالقول الجميل مطيبين لأنفس المراضع بما أمكن حتى يؤمن تفريطهن بقطع معاذيرهن .

" والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف □ بما تعملون خبير ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم □ أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن □ يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن □ غفور حلیم "